لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/129	5357/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/04/05هـ الموافق 2024/10/08م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "إلحاقاً لإعلان أمانة اللجان في تاريخ (--)م عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين (المدعي الرئيس) ضد كبار التنفيذيين في شركة (أ) (الشركة)، ومراجع حساباتها، المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة (أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة)، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)م أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها، حيث طلب المدعي الرئيسي إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة المخالفات المذكورة. تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وقد انتهى منطوق القرار إلى تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بالآتي: إلزام المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليها السادسة، والمدعى عليه السابع متضامنين . بتعويض المستثمرين المتضررين (المنضمين في الدعوى الجماعية المشار إليها) بمبلغ قدره (40,214,110.73) أربعون مليوناً ومائتان وأربعة عشر ألفاً ومائة وعشرة ريالات وثلاثة وسبعون هللة على النحو الموضح في أسباب القرار. وعليه أطالب بتعويضي بكامل المبلغ وكذلك تعويضي عن حبس أموالي كل هذه المدة واستفادة المدانين من الأموال المحصلة مني بطريقة مخالفة كل هذه السنوات وحتى تاريخ صدور القرار. الطلبات: وعليه أطالب بتعويضي بكامل المبلغ لعدد الأسهم التي اكتتبت بها وعددها (37 سهم) وكذلك تعويضي عن حبس أموالي كل هذه المدة واستفادة المدانين من الأموال المحصلة مني بطريقة مخالفة كل هذه السنوات وحتى تاريخ صدور القرار. مبلغ التعويض إن وجد: 30,000 (ثلاثين ألف ريال سعودي)" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليهم ـ عدا المدعى عليهما الأول والخامس ـ بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني احتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى رأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام الجهة (أ) على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م ، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق برقم (--) بتاريخ (--)م ، والتي تم إحالتها من قبل الجهة (أ) للجنة، كما وقام المدعي بقيد دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) وتاريخ (--)م أي بعد انقضاء أكثر من 4.5 سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الجهة (أ) الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً – طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أن لديه عدد (37 سهم) اكتتاب في أسهم شركة (أ)، وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم؟؟!!. في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة خلال شهر (--)، وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة، وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (--) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (--) والتي رفعت من قبل الجهة (أ) عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقاً لقرار الحكم آنف الذكر. ثالثًا – عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة

تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر) ويلاحظ الآتي: أ- أن المدعي لم يقم باثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذاً فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب- لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج- لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أرجو من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام السوق المالية. 2- طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي أعلاه أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة وعطفاً على ما تقدم نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – الناحية الشكلية – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية

لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو ..... ، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ ..... ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه بتاريخ (--)م ، أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام السوق المالية. ثانياً – الناحية الموضوعية: بالرجوع لبيان كشف المحفظة وسجل العمليات تتضح الحقائق التالية: لقد اكتتب المدعي بتاريخ (--)م بعدد من الأسهم وباعها بتاريخ (--)م ، وأصبح رصيده صفراً، وهي فترة سابقة لفترة المخالفات محل القرار الذي يستند اليه وتقع ضمن الفترة الأولي الاكتتاب، والتي ليس لي علاقة بها، وبهذا تكون الدعوى على غير ذي صفة. وعلى ضوء ما تقدم أطلب. رد الدعوى: لمخالفتها النظام وإقامتها على غير ذي صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين المقدَّمتين من المدعى عليهما السادس والثالث في تاريخ ..... ، مع طلب جوابه عنهما.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الرابع والسابعة، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (--)، المقامة من (المدعي)، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلَينا المدعى عليها السابعة والرابع؛ مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى شركة (أ) والمقدرة بـ (37) سهمًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: - المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. - دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1- لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك في الآتي: أ- فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر

المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول يوم (--)م -إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الجهة (أ) دون تقديمها واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بتاريخ (--)م ، أي بعد مرور أكثر من اثني عشر عامًا من حدوث المخالفة المدعى بها. ب- وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضًا، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج- وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق؛ على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة الاكتتاب الصادر بتاريخ (--)م ؛ وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بتاريخ (--)م ؛ بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. د- أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). 2- دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: أ- ذكر المدعي في صحيفة دعواه تعويضه عن كامل المبلغ عن الأسهم التي اكتتب بها والبالغ عددها (37) سهمًا، وقدم في ذلك مستندًا بتاريخ شراء هذه الأسهم بتاريخ (--)م ، ولكن بمراجعة هذا المستند نجد أنه مذكور فيه أنه قام بإعادة بيعها بتاريخ (--)م (مرفق رقم 1)، ما يعني عدم استمرار ملكيته لهم، وانتقال الحق للمالك الجديد. أ- ذكر المدعي أن أساس دعواه في إثبات خطأ المدعى عليهم هو قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بإلزام المدعى عليهم بتعويض بعض مدعي الدعوى الجماعية الثانية، وهذا غير صحيح أيضًا، لأن فترة الإدانة المذكورة في القرار السابق تختلف عن فترة شراء المدعي للأسهم المطالب بالتعويض عنها، وعليه فلا علاقة بينهما. ب- أنه يجب على المدعي من أجل تحرير الدعوى ذكر الأخطاء التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، والقائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، وحيث إن المدعي لم تحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم تبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ج- وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. الطلبات: لما تقدم من

أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1- عدم سماع الدعوى للتقادم. 2- عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها".

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها أيضاً وكيل المدعى عليهما الرابع والسابعة. ولم يحضر المدعى عليهما الأول والخامس أو وكيل عنهما بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) م عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كل من المدعى عليهم الثاني والثالث والسادس أو وكيل عنهم بالرغم من ثبوت تبلّغهم بموعد هذه الجلسة تبلّغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتُتحت الجلسة بتوجيه الدائرة سؤالها إلى المدعي عن وقت شراء الأسهم محل الدعوى، فذكر أنه اشتراها في عام (--). وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه قبل سنتين أي في عام (--). وبسؤاله عن سبب تأخره في تقديم شكواه إلى الجهة (أ)، أجاب بأنه مرافق لوالدته للعلاج. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بطلب تعويضه عن حبس المال والأسهم المدعى بها. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بسبب التضليل في قيمة الأوراق المالية والقوائم المالية. وبسؤاله عن الأساس الذي يؤسس عليه دعواه، أجاب بالوقائع الموجودة في حكم الجهة (أ) المرافق لصحيفة الدعوى. وبسؤاله عن جوابه عن المذكرتين الجوابيتين للمدعى عليهما الثالث والسادس اللتين تم تزويده بهما في تاريخ ..... ، أجاب بأنه لا يوجد لديه رد بالنسبة إلى المذكرة الجوابية للمدعى عليه السادس، وبالنسبة إلى المذكرة الجوابية للمدعى عليه الثالث فإنه ينفي بيع الأسهم محل الدعوى. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الرابع والسابعة عن رده على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، أجاب بأنه سبق أن قدّم رداً على صحيفة الدعوى، ويتمسك به. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في (--) بالاكتتاب بـ (37) سهماً من أسهم شركة (أ)، وأنه لا يزال مالكاً لها، وينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة، مستنداً في ادعائه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وتضرره من ذلك، ومطالبته بالتعويض بمبلغ (30,000) ريال، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وعدم تقديمه ما يُثبِت الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة

السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا عدم سماع الدعوى لتقادمها وردّها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدِّم المدعى عليهم الأول والثاني والخامس جواباً عن صحيفة الدعوى، ولم يحضروا أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ..... ، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليه الثاني؛ لثبوت تبلّغه بالدعوى وموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وغيابياً في حق المدعى عليهما الأول والخامس؛ لتعذر تبليغهما.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابعة دفعوا بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أودع المدعي شكواه رقم (--) لدى الجهة (أ) في تاريخ (--) م، أي بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يقدِّم المدعي عذراً تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابعة؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والخامس، فقد تبيَّن للدائرة أن المدعي أسس دعواه استناداً إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما تضمنه هذا القرار، تبيَّن أنه صدر بإدانة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة.

وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم بإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية للأعوام (--) م، في حين أن المدعي اكتتب ـ بناءً على نشرة الإصدار ـ في الأسهم محل الدعوى بتاريخ (--) م، وهو تاريخ سابق للمخالفات محل هذا القرار، وعليه فإنه لا صلة للقرار الذي يستند إليه المدعي بالضرر الذي يدعيه.

وحيث إن المدعي لم يقدِّم ما يُثبِت خطأ المدعى عليهم الأول والثاني والخامس حيال الضرر الذي لحق به، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم فيما ينسبه إليهم في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابعة.

ثانياً: رفض طلب المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والخامس.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم